قرار بقانون رقم (2) لسنة 2014م
بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2014م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/02/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وبإسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات السلطة للإثني عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2013/12/31م، بما يلي:

1.	**صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل**		**15.176**	**مليون شيكل**
أ.	**صافي الإيرادات**		**9,311**	مليون شيكل
	إجمالي الإيرادات		9,871	مليون شيكل
	إرجاعات ضريبة		(560)	مليون شيكل
ب.	**المنح والمساعدات لدعم الموازنة العامة**		**4,785**	مليون شيكل
ج.	**المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية**		**1,080**	مليون شيكل
2.	**النفقات العامة وصافي الإقراض**		**15,176**	**مليون شيكل**
أ.	**النفقات الجارية وصافي الإقراض**		**13,916**	مليون شيكل
ب.	**النفقات التطويرية**		**1,260**	مليون شيكل

مادة (2)

تقدر المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (5,865) مليون شيكل.

مادة(3)

تخصص المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في المادة (1/1/ج) لتغطية النفقات التطويرية المقدرة في المادة (1/2/ب)، ولا يجوز الإنفاق منها إلا بالقدر الذي يتحقق حسب الأصول.

مادة (4)

1. لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشات أو من سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة العامة.
2. لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مادة (5)

لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2014م، إلا لغايات تغطية الفجوة التمويلية إن وجدت، على أن لا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2014/12/31م، ما كان عليه بتاريخ 2013/12/31م.

مادة (6)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.

مادة (7)

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون، بناءً على أوامر مالية شهرية أو ربعية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية، بناءً على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام وفقاً للخطة النقدية المعدة من قبلهما.

مادة (8)

يتم الصرف على المتأخرات من فوائض التمويل والإيرادات.

مادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل مؤسسة عامة ما بمؤسسة عامة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة المنفذة بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة وبمقتضى أمر مالي جديد.
2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القرار بقانون، ولا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد عن هذه المخصصات.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة في هذا القرار بقانون.
4. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا، على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطياً.

5. لا يجوز فتح أي حساب بنكي لأي مركز مسؤولية إلا بإذن خطي من وزير المالية.
6. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية، وتوقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص، وإخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.
7. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة العامة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قرار بقانون ملحق بهذا القرار بقانون.
8. لا يجوز إحالة أي عطاء إلا بعد التأكد من توفر المخصصات المالية اللازمة بموجب سند التزام صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
9. يتم صرف النفقة الناتجة عن ظروف طارئة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون أو لها طبيعة خاصة من مخصصات الإحتياطات المالية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب الوزير المختص بعد دراسته من قبل وزير المالية لتقديم الطلب مع توصياته إلى مجلس الوزراء.

مادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة للمؤسسات العامة بقرار من وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام.

مادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في هذا القرار بقانون بقرار من وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة، وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة، أو صرفها مركزياً من وزارة المالية.

مادة (12)

1. لا يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر في الفصل الواحد إلا بموافقة رئيس الوزراء، بناءً على تنسيب وزير المالية، وبناءً على طلب خطي من الوزير المختص يبرر أسباب النقل.
2. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية، وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.
3. يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الجارية ضمن البرنامج نفسه، كما يجوز نقل المخصصات بين مواد النفقات الرأسمالية في البرنامج نفسه، بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير المالية، وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.
4. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر بموافقة وزير المالية، بناءً على طلب الوزير المختص بتنسيب مدير عام الموازنة العامة.
5. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في النفقات الجارية لأية مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المساهمات الاجتماعية من النفقات التحويلية.

6. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلى مركز مسؤولية الجهة المنقول إليها، بموافقة وزير المالية، وبناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة.

مادة (13)

1. لا يتم تعيين أي موظف وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي اللازم من قبل وزير المالية.
2. يتم حصر التعيينات في الإحداثات الملحقة بهذا القرار بقانون.
3. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز أو مسؤولية، ولا يتم التعيين على شواغر الموظفين المتقاعدين المدنيين والعسكريين خلال السنة المالية إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على طلب الجهة المعنية وتنسيب وزير المالية.
4. لا يتم التعيين على أية إحداثات سابقة لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية.
5. مع مراعاة أحكام المادة (6/9) من هذا القرار بقانون، يتم شغل الوظائف الدائمة التي تشغر مؤقتاً وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، بموجب عقد عمل لقاء أجر لا يتجاوز الأجر الموازي المخصص للوظيفة الشاغرة شريطة توفر الاحتياج الفعلي.
6. مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه، يتم التعاقد مع الخبراء لقاء أجر لا يتجاوز مبلغ (4000) دولار، في حال عدم توفر الكفاءة المطلوبة لدى موظفي القطاع العام وتوفر الاحتياج الفعلي للتعاقد، شريطة توفر المخصص المالي اللازم بموجب سند التزام مالي صادر عن مدير عام الموازنة العامة.
7. لا تتم الترقية إلا بعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية إليها.
8. لا يجوز الإعلان عن شغور الوظائف بعد نهاية شهر أيلول من العام 2014م، على الرغم من توفر الإحداثات والمخصص المالي.
9. تعتبر أعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع المعينيين بموجب عقود عمل منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات أيهما أقرب.
10. تلغى الوظائف التي تشغر نتيجة تصويب أوضاع العاملين عليها.

مادة (14)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي، وحيثما اقتضت الضرورة يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل 6 ساعات عمل إضافية، بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية.
2. يُستثنى الموظفون العاملون في قطاع الصحة، وشؤون المعابر، والعاملون في المراكز الإيوائية في وزارة الشؤون الاجتماعية، وأي موظفين يتم استثناءهم بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يسري الإستثناء المشار إليه في البند رقم (2) من هذه المادة على الموظفين العاملين ضمن الفئة الثانية فما دون.

مادة (15)

منح صلاحية إضافية (2%) من أجمالي النفقات الجارية لكل من رئيس الوزراء ووزير المالية مجتمعين لمواجهة أي احتياجات إضافية طارئة.

مادة (16)

تعتبر النفقات وجداول الإحداثات الوظيفية لكل مركز مسؤولية الملحقة بهذا القرار بقانون جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (18)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (19)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/02/10 ميلادية
الموافق: 10/ ربيع الثاني/1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مركز المسؤولية	الإحداثات المعتمدة ضمن قانون موازنة العام 2014م
المركز القومي للدراسات والتوثيق	1
اللجنة التنفيذية	8
مفوضية التوجيه الوطني	1
سلطة الأراضي	35
مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى	5
المعاهد الأزهرية	10
اللجنة الوطنية الفلسطينية للمخيمات الصيفية	3
ديوان قاضي القضاة	10
الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	8
وزارة الحكم المحلي	10
وزارة الاعلام	1
وزارة الأسرى والمحررين	6
وزارة شؤون المرأة	4
وزارة الداخلية – مركزية	8
وزارة النقل والمواصلات	11
هيئة الإذاعة والتلفزيون الفلسطيني	12
وزارة الثقافة	2
وزارة التربية والتعليم	877
الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار	2
ديوان الرقابة المالية والإدارية	6
وزارة شؤون البيئة	2
ديوان الموظفين العام	15
وكالة الأنباء الفلسطينية والمعلومات – وفا	8
وزارة العمل	10
مكتب رئيس الوزراء	5
وزارة الزراعة	30
وزارة العدل	11
مجلس القضاء الأعلى	40
مؤسسة المواصفات والمقاييس	4
الهيئة العامة للمدن الصناعية	3
وزارة التخطيط والتنمية الإدارية	7

الهيئة العامة للشؤون المدنية	7
دار الإفتاء الفلسطينية	3
مكتب الرئيس – مركزية	10
وزارة الشؤون الاجتماعية	30
وزارة الأشغال العامة والإسكان	10
السفارات	6
وزارة الصحة	400
سلطة المياه الفلسطينية	15
وزارة الشؤون الخارجية	6
سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية	2
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	10
وزارة السياحة والآثار	8
وزارة الاقتصاد الوطني	10
الأمانة العامة لمجلس الوزراء	7
وزارة المالية	40
المجلس الأعلى للشباب والرياضة	10
محافظة رام الله والبيرة	4
محافظة طوباس	1
محافظة سلفيت	3
محافظة قلقيلية	3
محافظة بيت لحم	2
محافظة أريحا	2
محافظة القدس	2
محافظة طولكرم	3
محافظة نابلس	3
محافظة الخليل	3
وزارة شؤون القدس	7
الهيئة العامة للمعابر والحدود	7
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	40
النيابة العامة	20
المجلس التشريعي	7
ديوان الفتوى والتشريع	3
الإحالة على التقاعد	**(1,141)**
تنفيذ قرار المحكمة بخصوص إعادة المعلمين المفصولين	**(698)**

إجمالي الإحداثات	(1,839)
التأمين والمعاشات	20

خلاصة
مشروع الموازنة العامة للسنة المالية 2014م

	(المبلغ بالمليون دولار)
إجمالي الإيرادات	**2,742**
صافي الإيرادات العامة	**2,586**
جباية محلية	924
مقاصة	1,818
إرجاعات ضريبية	156
إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض	**3,866**
رواتب وأجور	2,018
النفقات الجارية الأخرى	1,681
صافي الإقراض	167
العجز الجاري قبل التمويل	**1,279**
النفقات التطويرية	**350**
العجز الإجمالي قبل التمويل	**1,629**
إجمالي التمويل	**1,629**
التمويل الخارجي	1,329
المنح والمساعدات لدعم الموازنة	300
المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	**0**
التمويل المحلي	**0**
الفجوة التمويلية	